

شرح أخصر المختصرات 45 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

من الله وحده واشهد ان عند قال المصلى تعريف كاشهد الانسان بدأ الشهادة والشهادة حكم هذا ايسر هذا له وادأؤها عند القاضي اذا طلبت على المصلى تحملها بغير حق اية - [00:00:18](#)

امل الشهادات ادميين اذا قام به البعض السبب في ذلك السبب في ذلك تعديل ذلك ان ادميين الناس ها هذا الى واما حقوق الله تبارك وتعالى على اليس الله عز وجل - [00:01:36](#)

ان او لا يلزم اما في قال وفي ينبغي قام بها البعض انتقل الى الادب قال وادأؤها يعني هذه الشهادة عند القاضي اذا بعد قال فرض عين فرض عين مع القدرة بلا ضرر - [00:02:12](#)

كونوا فرض عين مع القدرة لا ضرر اما اذا كان في هذه الشهادة ضرر عليه لا يلزم اذا شهادة فرض عين ولا يكون بعد تحمل امن يكون اداؤها قال المصنف - [00:02:44](#)

وحرم ان سيعدت عدة عدد باب الشهادة قال وحرم اخذ وجعل عليها يحرم ان يأخذ على الشهادة اجرة نعم انا اشهد لكن او جعل ان يقال من شهد معي او - [00:03:18](#)

او اكثر او اقل هذا يسمى جعل ومر معنا الجعل عالة ما هي الجعالة ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا او مجهول جعل جعلها هذا فإن لا يجوز - [00:03:41](#)

ان الشهادة فرض كفاية كيف يأخذ لا يصح قال المصلي لا اجرة مركوب فاذن الشين هل يجوز للشاهد ان قل انا لا اخذ اجرة قال يعني اجرة مركوب يعني اليوم ايش - [00:04:02](#)

مثلا سوى ان اذهب قال لا هذا اذا كان تاكسي يحضر فقد طائرة عبر سيارة او غيره قال له ان يأخذ قال المصنف بان يحرم اخذ لا يحرم اوبن تأذن - [00:04:25](#)

يعني لمن لا يستطيع المشي لا يستطيع المشي الى مكان اداء الشهادة بيت المحكمة هذا ليس له اول ما هو اخذ الاجرة قولي اخذه رقم واحد اثنين وان يشهد يعني ويحرم ان يشهد - [00:04:55](#)

بما يعلمه هنا عند قوله اشهد الا بها مخالف مفهوم الا ان وان يشهد اذا يحرم عليه ان هذا الا اذا كان يعلمها اسلوب اسلوب السلب لكنه والايجاب ان يقال ايش - [00:05:22](#)

ويحرم ان يشهد ما لا يعلم قال وان يشهد بما يعلمه يحرم ان يشهد بما لا يشهد فرض عليها ما يعلم كيف العلم قال بما يعلمه برؤية واحد يعني ان يرى - [00:05:47](#)

برؤية او سماع او استفاضة طريق العلم في الشهادة الرؤية بنفسه الحدث الذي او سماع كان الشهادة في شيء مسموع عقد بيع او استفاضة استفاضة يعني شهرة هل للانسان تشهد - [00:06:12](#)

تشتهر تشهد فيه او استفاضة لكن الاستفاضة لا يشهد في كل شيء اظللها خاصة ما هي شروط قبول الشهادة قال او استفاضة عن عدد يقع به العلم الشرط الاول الشرط الاول في الاستفاضة ان يكون - [00:06:41](#)

عدد الاستفاضة حاصلة بعدد يقع به العلم تواتر هذا العدد الذي ناقل هذا الخبر بلغ عدد التواتر ما هو عدد عدد التواتر عدد كبير عليهم مستحيل عليهم الخرا اله رقم - [00:07:12](#)

نقول عشرة ولا عشرين انما نقول ان اذا بلغ هذا العدد من الكثرة لا يتصور هؤلاء ولا ان يخطئ عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر علمه

غالباً غيرها استفاضة - 00:07:31

بعض لها شروط اولاً لابد ان بلغت حتى تواتر ثانياً ان تكون الاستفاضة امر يتعذر علم الشيء بغيره تعذر بغير اما ما يمكن العلم غير استفاضة وعندنا رؤية في كل - 00:08:03

سماع في كل استفاضة ليست في محدد ما هي يتعذر علينا ان غير الاستفتاء طيب مثل ايه اداب النسب قال كنسب واحد الاول نسب فلان ابن فلان او فلان نسبه - 00:08:30

قرشي او هذا النسب تشهد انه وانما استفاض هذا الامر كلهم يقولون هو ابن قرابته يقول كانوا يقولون وابوه يقول وان يكون ذلك قاضى هذا الامر ان هذه واضح كيف تشهد ان - 00:08:57

ما شهدتم فحضرت ام اعذر تعذر هذا الامر يتعذر ان هذا الامر الا عن قال كنسب وموت وموت مات فلان اشتهر بين الناس الذين حضروا موته بل حتى الذين الرؤوف - 00:09:23

شاهدوا الموت طالب ليس عبر الدافئ قد يكون مئاة خافوا الميت رجل اخر كيف تشهد انه فلان الذي دفن استفاض هذا الامر بعضه اشتهر يشهد نعم اشهد ان رأيت الروح وهي تخف - 00:09:49

دفن قال ونكاح تهر ان فلان يقبل يشهد انه فلان زوجة لفان ما يشهد حضر العقد ما حضر العقد فوقف تشهد اننا ظهر انها على بني ومصرف الوقف ظهر انها - 00:10:27

قال المصنف واعتبر ذكر يشهد فيه شيء اقصد قال ويجب يجب اح ويسن عقد هذا بالنسبة له العقد ينشأ الاشياء قال المصلى سن يعني في غير انتقل الى بيان الشاهد ما هي - 00:11:14

في الشاهد ولا نقبل منه الا قال المصنف اسلام وبلوغ وعقل نقطة اخرس لا تقبل قال قال المصنف لكن لا نقبل شيء كان يفيق قال ومما على افاقته يقبل ممن - 00:12:00

كان الانسان قطع على الاتفاقية قال المصنف وعدالة هذا هو الشر وعدالة لو كان فاسقا يعتبر لها العدالة لابد فيها من الامر الاول الصلاح في الدين الامر الثاني لو كان صالحا في - 00:12:46

او كانت عنده سيشرح اول الصلاح فيه وهو اداء الفرائض برواتبها ابو المحبة لا يأتي ولا يدمن على صغيرة لا يأتي منها لا يستمر لا صغيرة ذلك فليس قالوا ما فيه - 00:13:32

ادن في او وعيد في اخرة الامر الثاني استعمال المروءة ما هي المروءة قال بفعل ما ترك ما دار عرفا لا يفعل قد لكنها الناس شيئا لا يفعلها او تكون - 00:14:05

يفعلها ويواظب عليها هذه المروءة يفعل ما يزينه الانسان ليس هناك خرج الانسان مثلاً في علم ربك ذلك مثلاً بعض الملابس التي لا تليق كيف نضبها قد يعتبر امر من - 00:14:41

مخل بالمرور او يعتبر دائما الناس نعم قد يكون المروءة ما تفعلها لا يفعلها الناس فاضلهم لا ينبغي ان فعله لو قال لم اخالف الشرع ما في دليل على نعم هذا ليس - 00:15:27

حرم كثيرة اكل في السوق قالوا هذا يخل ان يخلف لكن اختلفت قال المصلي ولا تقبل ولا تقبل بعض يعني لا تقبل ولا الابن قال الابن ضعوا عندها اخر قال ولا - 00:15:59

احد الزوجين تهمة في والفروع عكس زوجة الزوج ثلاثة ولا من يجر بها يعني الى نفسه افعى لا تقبل نعم يشهد كذب اربعة او يدفع بها عنها انها ضررا بها يعني - 00:17:00

هذا عنها لا تقبل قال ولا عدو على عدوه لا تقبل قال المصنف غير معنى ذلك هذا المصنف ومن سره ومن سره طبعاً غير النكاح ليست في مسألة عدو غير العدو - 00:17:33

حتى قرابة يشهدون لبعض ما فيها قال المصلى يريد ان والعدو كيف نعرف ان هذا عدو قال ومن سره مساءة احد او غمه فرحه وعدوه افرح ضرر احد عدوه او - 00:18:08

غير يصيب احد فهذا قال المصنف من لا تقبل تقبل على عدوه ان اقبل نفت التهمة قال نعم لا تقبل ان يشهد عليه لكن اذا او مثلا لو قلت على - [00:18:39](#)

الثوب انتقل المصنف عدد الشهور عدد هناك احوال يجب في الشهادة لا تقبل هذا الا اذا اشترط في هذا ثلاث ادعاء الفقر الفقر هناك احوال هناك احوال نشترط رجلين واما - [00:19:14](#)

واضح هذا هناك احوال نقبل واحد وهناك احوال نقبل كم مجموع هذه ست حالات وضعوا وضعوا قال المصلي شرط في سينا وضعوا كلمة قال وشرطت اربعة رجال او انه اقر به - [00:19:58](#)

اربعا يعني هؤلاء الاربعة او يشهدون ان سمعوه على نفسه مرة واحدة عن نفسي اذا هذا رقم واحد شرط في هذا الامر الاول رقم واحد وفي دعوى فقر عرف بغنى وضعوا هذا بين - [00:20:29](#)

الة الثانية قال ثلاثة فجاء رجل معروف بالغنى وادعى الفقر لا نقبل هذا الا اذا من ذوي ثلاثة وفي قود الان افتح خلاص يعني واعسار رموج اعصار ذكر الان ما عنده فلوس - [00:21:00](#)

يستطيع يسدد قال معسر واعسار وموجب تعزير يعني ويوجب او حد ونكاح نحوه ما هي القاعدة في ذكر القود هذه الخمسة معه ما هو ضوابطها ما يلي قال اما ليس مالا - [00:21:36](#)

ولا يقصد به قال ولا يطلع عليه الرجال غالبا ابدأ ان نضع القاعدة هذي ايضا اذا هذا الثالث كل شهادة في امر ليس بمال لهو مال ولا يقصد ولا يطلع - [00:22:20](#)

طلع عليه الرجال غالبا طيب في مثل هذا الامر قال رجلان رجلان الى الان كل ما سبق لا مدخل لشهادة في شيء الرابع قال وفي مال وما يقصد به بل - [00:22:40](#)

ما يراد به قال رجلان هنا او رجل وامرأتان او رجل وبميننا كان الشخص يشهد شخص يدعي طالب القاضي يقول هات ما هي انواع البيئة التي من يأتي برجل يأتي - [00:23:02](#)

رجل وامرأة رجل اما ان يأتي رجل واحد ويحلف هو هو يحلف لكن لو كانت القضية ينفع ان يأتي ينفع ان يحلف قال او رجل انتقل الى الخامس قال وفي داء دابة داء الدابة مرض دابة - [00:23:38](#)

موضحة نحوهما قول اثنين اذا كانت الشهادة نبغى نجيب يشهد هذي الدابة التي طه فلان وينفي عنها الداء قول اثنين ويكفي ومع عذر تعذر احضار اثنين يكفيه واحد اقل شيء واحد - [00:24:17](#)

قال السادس والآخر وما لا يطلع عليه غالبا وضعوا هذا بين قال يطلع غالبا بينكم خامس وشو الدابة ماذا يطلع غالبا تعيوبني برز وانكرت من يشهد لها وتشهد قال كعيوب - [00:24:44](#)

وضع هذا ان فلان استهلال اشهد ان هذا الطفل استهل صارخا يعني صرخ ما صرخ ما يرث صراخ يشهد هذا الاستهلال قال وجراحة ها طالب ان طالب الاستغلال يحصل عند - [00:25:30](#)

لا ده مين المرأة وهي قال وجراحة ما في حصلت قتلة وصارت جروح فلانة جرحت فلان ما يطلع قال في حمام وعرس حصلت هذه تاجروا هذا من الذي يشهد في مثل - [00:26:03](#)

من يطلع طيب في مثل هذه قال المصلي امرأة او رجل عدل حنتكلم عدل طب او لا اذا عندما في مسألة خلاص مثلا خلص الشاهد واذا قلنا في واحدة رجل عن - [00:26:34](#)

اذا فاذا ان نلخص هذا عندنا ستة الزنا الشهادات اربعة دعوى الفقر باتت بالقصاص نحو القصة مما وليس اه مما به المال طلع عليه الرجال في الغالب رجلان المال ما يقصد به المال - [00:27:29](#)

ما رجلان رجل طيب مرض الدابة ونحوه طيب واحد ما لا يطلع عليه الا واحدة هذا اللي يكفي قال المصنف تقبل الشهادة على الشهادة ما هي الشهادة على الشهادة هذا على الشهادة - [00:28:24](#)

يحدث عقد بيع اصل عقد واشهدنا على عقد رجلين اذان الرجل صابهما مثلا مرض ما يستطيع قاضي يمكن امل الاصل حمل شاهد

الآخر فرع ماذا يفعل يذهب هذا على الشهادة - 00:29:02

ما يدلي بشيء هذا على شان يعني لا يذهب اشهد ان اشترى من فلان السلعة الفلانية هو ما حضر وحضر ايش وحضر فيقول اشهد ان
شهد يشهد ان هذا على الشهادة - 00:29:39

تعذرت تعذر الاصل يمكن ان امل هذه واضح هذا وهذا الامر انا الشهادة على ما هي الشروط ما هي الشروط تقبل الشهادة على
الشهادة لا يقبل ابو القاضي الى القاضي الى القاضي - 00:30:05

القاضي للقاضي يقبل في ايش ولا في ادميين فوق الادمية حقوق الله ما فيها لكن حقوق الادميين الناس اما حقوق الادمي لان لا
تضيع كل ما يكمل القاضي الى القاضي اكتب - 00:30:38

الشرط الثاني قال وشرذ تعذر لو كان شهود الاصل موجودين صحتهم فالجأ الى ليش نلجأ اذا الشرط تعذر اصل اعذر شهود قال
بالموت موتا ما تشاهد الاصل اتحمل قبل ما يموت - 00:31:18

قال بموته او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف خوف من ان او غيره يعني شاهد الاصل ما هو قادر يجي طاييف حمل شهادة خاف
يروح الثاني تعذر الاصل - 00:31:57

صور التعذر ايش صور فقط الشرط الثالث قال ودوامه ودوامه ثلاثة ودوام عدالتهما لابد ان يكون عهد عدل ان يؤدي عدل فعلا ذلك
العكس لابد ان تثبت لو فسقوا بعد الشهادة - 00:32:18

قال المصلي واسترعاء اصل لفرع او غيره واسترعاء عندها ضعوا رقم اربعة باسترعاء يعني التحميد لابد ان يكون هذا الشاهد
استرعاء الاصل يعني حمله الاصل الشهادة فقال له اشهد على شهادة - 00:33:10

استرعاء هذا اما ان يسترعي فرع قوله واحد واثنين قامت التداخل استرعاء اصل لفرعه او لغيره وهو يسمع يعني كيف ان قال يا
فلان تأمل هذه الشهادة وانا اشهد اشترى من فلان - 00:33:39

بكذا لان هذا الكلام قاله الامام قاله لواحد رقم واحد رقم اثنين جالس جنبه يسمع قال من الذي يستطيع ان الاثنين الاول لانه
والثاني لانه هذا معنى او اصل - 00:34:16

او لغيره وهو يسمع فيقول من هو اللي يقول الاصل الان بين كيف يقول اشهد اني اشهد ان كان ابن فلان ان اشهدني على نفسه او
اقر عفوا هذا مين - 00:34:41

فيقول من هو الفرع لما يذهب الى المحكمة يؤدي بهذه الصورة استرعاء هناك يقول ايش اشهد على شهادة الا فيقول اشهد ان اشهد
ادني على كذا لا عفوا استرعاء كيف يكون - 00:35:01

هذه الصيغة بعد ذلك اذا هذا وذهب الى ذلك قل اشهد ان ام فيقول اشهد اني او اقر عندي هناك طريقة اخرى غير الاسترعاء قم مقام
الاسترعاء. ما هي قال او يسمعه - 00:35:32

رقم او يسمعه يشهد عنده حاكم فسمع شاهد الفرع يعني لو قلنا شخص سمع شخص عند حاكم شهادة هذا على فلان هل يعتبر هذه
الشهادة التي قم يعتبر تحمل مثل الاسترعاء؟ نعم مثل - 00:36:02

او يسمعه يشهد الصورة الرابعة او يعزوها الى سبب ارض او يعزوها ان يسمع مثلاً شاهد الاصل يعزو شهادته اشهد على شهادة انه
بذلك اذا سمع تعزو هذه الشهادة هذا - 00:36:29

كان ترى من فلان تشاد بهذا فعلاً يقول دار كذا هذا ليش طلبت ماذا نطلب اننا نريد ان نزيد الاحتمال ليش؟ لانه ممكن انسان صح اخر
يحضر يحملون مزاحه على انه شهادة ويذهبون - 00:37:04

استرعاء تأمل عني هذه بدأ الان لا الاحتمال وزار احتمال او سمعه عملها الغير واضح هذا؟ او سمعه اشهد بها عند قاض او سمعه
يعزو هذه الشهادة لسبب يقول اقترض من فلان مئة الف - 00:37:41

كل هذه الاحوال الاربعة بها احتمال شهادة ينبغي ان واحد يسمع ذلك او اخر افهم منه خذ من فلان ويحكي تاريخ لو قيل له طيب
نحمل عنك هذه الشهادة؟ يقول - 00:38:07

لا اتقوا الله لا تحملوا عني هذا الدين واضح لا يؤخذ كلام الانسان مش هاد هذا على امر لكن اذا حمله تحمله لا نستلف من فلان او

فلان له الف ريال عند فلان - [00:38:43](#)

قال فلان له لا يحتمل قال او يعزوها خامس خامس قال وتأديته تأدية فرع يعني الفرع لا بد ان هذا يتحملها باسترعاء يقول فلان

استرعاني يتحملها باسترعاء غيره يقول انا - [00:39:04](#)

اذا تحملها بسماع عند قاضي يقول هذا رقم كم وتعيينه لاصل لابد ان يعين الشاهد الفرع شاهد الاصل ما يقول اشهد انه في يقول

فلان يشهد اشهد بشهادة تعيين الاصل - [00:39:42](#)

الشرط السابع وثبوت عدالة الجميع هذا الشرط عدالة من - [00:40:14](#)